

عن وضع الاتفاقيات الدولية البيئية حيز التنفيذ

About the situation of international environmental agreements in progress.

د/زيد المال صافية

كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري تيزي وزو

Szidelmal@gmail.com

تاريخ الارسال 2019/11/1 تاريخ القبول 2020/03/07 تاريخ النشر: 2020/03/22

الملخص:

تضمنت الاتفاقيات البيئية تدابير وآليات لمعالجة حالات عدم الامتثال وضمان فعليتها، كفرض الرقابة والمتابعة أو تقديم المساعدات والتحفيزات، هذا بالإضافة إلى تدابير التنفيذ الاجباري والردعي كسحب الامتيازات أو وقف المساعدات وقد تصل إلى حد فرض جزاء اقتصادي أو تجاري والتهديد باستخدامه من أجل حمل الطرف المعني للامتثال، عندما لا تظهر الدولة تعاونها مع بقية الأطراف أو تثبت سوء نيتها.

تهدف هذه التدابير بالأساس إلى التخفيف من الاعتبارات القانونية الصارمة لنظام المسؤولية وإفساح المجال للتعاون الوقائي الذي بقدر ما يسعى إلى مساعدة الأطراف الذين لم يتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم نتيجة لقلة إمكانياتهم المالية والتكنولوجية وحتى القانونية لعودتهم إلى الامتثال، فإنه بالمقابل يقوم بوقف جميع الامتيازات والمساعدات التي يتحصل عليها الطرف عند عدم تنفيذ التزاماته، فنظام الامتثال يمثل نظام مساعدة من جهة وجزاء من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الاتفاقيات، البيئة، الامتثال، التدابير، الرقابة.

Aabstract:

Environmental agreements included measures and mechanisms to address cases of non-compliance and ensure their effectiveness, such as imposing supervision and follow-up or providing aid and incentives, in addition to measures for compulsory and deterrent implementation such as withdrawing concessions or stopping aid and may even lead to the imposition of economic or commercial sanctions and the threat of their use in order to induce

the party concerned to comply, When the state does not show its cooperation with the rest of the parties or proves its bad intention.

These measures are mainly aimed at alleviating the strict legal considerations of the liability regime and providing space for preventive cooperation that insofar as it seeks to assist parties who have not been able to implement their obligations as a result of their lack of financial, technological, and even legal capabilities for their return to compliance, in return it stops all concessions and assistance that it obtains. When the party fails to implement its obligations, the compliance system represents an aid system on the one hand and a penalty on the other.

Key words: agreements, environment, compliance, measures, oversight.

مقدمة:

نتيجة لإدراك المجتمع الدولي للمخاطر البيئية ولضمان حق الإنسان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة، شهد المجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن العشرين إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي كانت نتيجة لجهود المنظمات الدولية، سواء في منظمة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المتخصصة أو الإقليمية، فضلاً عن الجهود الدبلوماسية للدول، إن فاعلية هذه الاتفاقيات يرتبط باتساع نطاقها، بحيث يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول، إن التحدي الأكبر في تفعيل الاتفاقيات الدولية البيئية هو الاختلاف في القدرات والمصالح لدى الدول المتقدمة والدول النامية.

إن عدم الامتثال للاتفاقيات في المجال البيئي لا ينجم عن تصرف متعمد أو عن قصد وإنما وضع هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ عملية صعبة في حد ذاتها، مما يؤدي إلى تطوير التقنيات والآليات الخاصة بوضعها حيز التنفيذ بالبحث عن تكييف القانون للرهانات والتحديات البيئية لتسمح بضمان الامتثال لها، عن طريق فرض الرقابة أو التعاون بتوفير المساعدات والتحفيزات سواء كانت مالية، فنية أو قانونية، هذا بالإضافة إلى تدابير التنفيذ الإجباري أو الردعي كسحب الامتيازات أو وقف المساعدات وتسوية النزاعات، إلى أي مدى تساهم هذه الآليات في تفعيل الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف؟ على هذه الأساس سيتم التعرض في هذه الدراسة للرقابة على امتثال الدول للاتفاقيات الدولية البيئية (المبحث الأول)، التدابير التحفيزية والردعية لامتثال الدول لالتزاماتها البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الرقابة على امتثال الدول للاتفاقيات الدولية البيئية

ظهرت في مجال القانون الدولي للبيئة العديد من الإجراءات كالرقابة والمتابعة والفحص تسمح بتقييم مدى التزام الدول بالتزاماتها، غالبا ما تكون هذه الرقابة عامة ليس لاتهام الدول أو إدانتها وإنما لتصحيح سلوكها وتحديد فعالية القواعد وتكييفها مع المستجدات، ذلك ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال توضيح الامتثال في الاتفاقية الدولية البيئية (المطلب الأول)، تدابير لتدعيم الامتثال في الاتفاقيات البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية

تخضع الدول من أجل حسن تنفيذ لالتزاماتها البيئية لإجراءات دولية كالرقابة والمتابعة وأن تدخل القاضي لفرض الاحترام هو إجراء استثنائي، ونظرا لصعوبة الامتثال لذلك وضعت الدول مجموعة من الإجراءات المستمدة جزئيا من تقنيات معتمدة في مجالات أخرى أكثر تطورا. ذلك ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: صعوبة الامتثال للاتفاقيات البيئية

يشير الواقع العملي إلى أن الخضوع للقانون الدولي بصفة عامة والاتفاقيات البيئية بصفة خاصة مبني على المصالح، لعل السبب في ذلك يعود إلى أن طبيعة القانون الدولي يقوم على مبدأ السيادة، يعني أنه لا يمكن لأية جهة دولية أو إقليمية أن تفرض على دولة أخرى الالتزام بأي اتفاقية دولية المثال الواضح في هذا الصدد، يتمثل في عدم مصادقة الولايات المتحدة وأستراليا على بروتوكول كيوتو سنة 1997 على الرغم من توقيعهم عليه، وذلك بحجة تعارض البروتوكول مع مصالحها، لهذا يمكن القول أن الدول تبحث دائما عن مصالحها عند المصادقة على أية اتفاقية استنادا لمبدأ السيادة .

تكون الدول في خضوعها للاتفاقيات البيئية مدفوعة باتجاه تحقيق مصالحها الخاصة؛ فإيران على سبيل المثال رفضت التصديق على بروتوكول كيوتو على أساس أنه يضر بمصالحها الوطنية، إلا أنه في المقابل الامارات العربية على الرغم من الخسائر التي قد تكبدها من جراء تطبيق البروتوكول قد صادقت

عليه تتمكن من الاستفادة من الآليات المرنة المقررة في البرتوكول. فمصادقة الدول على الاتفاقيات مبني أساسا على المصالح التي تكون المحفز والدافع لها للامتثال¹.

القاعدة العامة أن الاتفاقية الدولية لها قوة القانون فتلزم جميع الدول التي صادقت عليها طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين الواردة في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، وعلى الأطراف أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذها، وأن التقصير في القيام بالتزاماتها يعرضها لنظام المسؤولية الدولية. وأن انتهاك قاعدة اتفاقية في المجال البيئي نادرا ما ينجم عن تصرف متعمد أو عن قصد وإنما عملية وضع حيز التنفيذ القواعد الاتفاقية صعب، ويعود ذلك إلى ثلاثة عوامل أساسية وهي كالآتي²:

- مرونة أغلب القواعد البيئية التي تظهر في الطابع العام للقواعد وضعف القوة الإلزامية وعدم شمولها على التنفيذ الذاتي، أضف إلى ذلك أن من الصعب تطبيق المعاملة بالمثل في المجال البيئي عند انتهاك القواعد الاتفاقية.

- إن عدم احترام القواعد الاتفاقية يعود أحيانا لصعوبة تفسير الاتفاقيات الغامضة أو الأقل تفصيلا ولصعوبة تطوير الاتفاقية والاستجابة لتغير الأوضاع والظروف حسب الاكتشافات العلمية الجديدة، كما أن القانون الدولي للبيئة هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتخذ لمواجهة حالات الضرورة أو الظروف المستجدة حالة بحالة، فهو يعاني من عدم الانسجام والتنسيق الداخلي بسبب الكم الهائل من النصوص القانونية والمؤسسية المختصة بالمجال مقارنة مع قواعد التجارة والاستثمار وحقوق الإنسان.

- عدم القدرة المادية للامتثال للالتزامات الدولية لأن تطبيقها حتما يتطلب تكاليف اقتصادية واجتماعية مهمة قد لا تستطيع الدول النامية خاصة من توفيرها.

يشير مصطلح التنفيذ في نطاق القانون الدولي للبيئة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان إنجاز الالتزامات المقررة، فالامتثال عملية معقدة تشمل على كل من قصد الدولة في تنفيذ التزاماتها ومقدرتها على الوفاء بالتزاماتها القانونية والإدارية والمالية والفنية. إن الدول في الغالب تمتثل لبعض نصوص الاتفاقية، وقد تفشل في الامتثال لنصوص أخرى في الاتفاقية نفسها، السبب في ذلك يعود إلى أن أطرافا متعددة تشترك في تنفيذ الاتفاقية كالهيئات الحكومية والقطاع الاقتصادي الخاص وقد لا تتوفر لهذا الأخير

1- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 182، 183

2-Sandrine MALJEAN-DUBOIS، la mise en œuvre du droit international de l'environnement، analyse gouvernance mondiale، IDDRI N°4، Aix- en- Provence، France ،N°3/2003، p. 28.

الإمكانات اللازمة للوفاء بالتزاماته، هكذا تكون الدولة على الرغم من تنفيذها للاتفاقية إلا أنها لم تمتثل لها بالكامل، حيث أن هذا الأمر يؤدي إلى استحالة تحقيق الاتفاقية للأهداف التي أبرمت من أجلها.

إن مصطلح الفعالية ليس مرادفاً للامتثال، فالامتثال يعتمد بشكل أساسي على مقدرة الدولة في الوفاء بالتزاماتها، في حين أن فعالية الاتفاقية تعتمد بالإضافة إلى التنفيذ والامتثال على عدة عوامل أخرى تجعل من الاتفاقية بعد الأخذ بها فعالة وتساهم مساهمة حقيقية في تحسين نوعية البيئة وحمايتها ومن هذه العوامل¹:

- الملائمة: يجب أن تتسم الاتفاقية بالمرونة، وأن تكون قابلة للتطور، لكي تستجيب لأي تغيرات تحدث.

- العضوية: يجب أن تضم في عضويتها الدول المتسببة في المشكلة، سواء كانت من الدول التي ساهمت بأنشطتها في حصول المشكلة أو تلك التي تساهم في حل المشكلة.

- المضمون: يجب أن يتسم مضمون الاتفاقية بالدقة في تحديد المشكلات ومعالجتها، التي ستؤدي إذا ما نفذت إلى تحقيق الأهداف التي من أجلها أبرمت الاتفاقية.

في الواقع لكي يوصف القانون الدولي للبيئة أو أية اتفاقية بيئية بأنها فعالة يجب أن تؤدي إلى تحسين ملموس في نوعية البيئة، من خلال منع تدهور البيئة أو على الأقل التخفيض من الضرر ومنع امتداده وانتشاره²

الفرع الثاني-تقديم التقارير كآلية لممارسة الرقابة على الامتثال

يمر الامتثال لأي نظام قانوني بخطوات ثلاث تتمثل في كتابة التقارير، التحقق من المعلومات الواردة في التقارير أو المتابعة، تقييم الامتثال للكشف عن عدم الامتثال والاستجابة لحالات عدم الامتثال، يعتمد الامتثال للاتفاقيات الدولية البيئية على كتابة التقارير وعلى المعلومات التي يقدمها الأطراف عن تنفيذ الاتفاقية، تقدم هذه التقارير إلى هيئات منشئة بموجب الاتفاقية، مثل أمانة الاتفاقية، هيئة التنفيذ، مؤتمر الأطراف كهيئة لتسيير³.

1- بشير جمعة عبد الجبار الكبتيسي، مرجع سابق، ص 189.

2-S.MALJEAN-DUBOIS، op.cit. p. 28.

3- للتوضيح أكثر أنظر رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 375 - 378.

إن هدف الرقابة والمتابعة هو التعرف بدقة ممكنة عن عملية تنفيذ الاتفاقية على أقاليم الدول الأطراف ومتابعة التنفيذ بانتظام، يتعلق الأمر بجمع المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية، نجد في هذا الصدد عدة آليات أو تقنيات للرقابة والمتابعة، يتم تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن طريق كتابة التقارير التي تتضمن الإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في الاتفاقية بشأن تنفيذها للاتفاقية، وقد يكون تقديم التقارير دافعا للدول للوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية لتجنب ما قد يترتب عليها من انتقاد أثناء مراجعة التقارير¹.

فقد ألزمت المادة 12 من اتفاقية تغير المناخ 1992² أطرافها بتقديم تقرير سنوي يتعلق بالجرد السنوي لانبعاث غازات الدفيئة إلى مؤتمر الأطراف، وأن تقدم تقريرا عن المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية كل أربعة سنوات، هكذا أصبحت الاتفاقيات البيئية تعتمد على الشفافية كأداة للتنفيذ وهي تتطلب عادة الإبلاغ بالتفصيل عن الإجراءات المتبعة على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقيات، لما أصبح هذه المعلومات متاحة يمكن استخدامها من جانب الدول الأخرى والمنظمات غير الحكومية، حتى ترغم الدول المعنية على الالتزام بها³.

تعتبر مع ذلك هذه الآلية أقل صرامة وفعالية بسبب أن الدول تقدم معلومات قليلة وبسيطة وأحيانا مغايرة تماما للواقع والحقيقة، فكثيرا ما تفشل الحكومات في تقديم المعلومات الدقيقة والكاملة في حينها لأمانة الاتفاقية، تقدمت في هذا الصدد 51% فقط من أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ بالتقارير المطلوبة في سنة 1998، تقدمت في نفس السنة 83% من أعضاء اتفاقية تغير المناخ بالبيانات الوطنية المطلوبة حول تنفيذ الاتفاقية⁵، غالبا ما تتصف هذه التقارير بأنها غير دقيقة وناقصة لا سيما بالنسبة للدول النامية التي تعتبر ذلك عبئا ثقيلا، حيث لا تمتلك لا موارد مالية ولا بشرية لإعداد هذه التقارير.

المطلب الثاني: تدابير غير ردية لتدعيم نظام تقديم التقارير

1- بشير جمعة عبد الجبار الكبتيسي، مرجع سابق، 2013، ص 189.

2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 2004/04/28، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 1993/04/10، ج ر، عدد 24، الصادر بتاريخ 1993/04/21.

3- هيلاري فرنش، ترجمة أحمد أمين الجمل، اختفاء الحدود لحماية كوكب الأرض في عصر العولمة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 145.

4- اتفاقية التنوع البيولوجي التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/163 المؤرخ في 1995/06/06، الواردة في ج، ر عدد 32، الصادر في 1995/06/14.

5-S.MALJEAN-DUBOIS، op.cit. p. 28.

تعتبر التدابير غير الردعية إجراءات خاصة بكل اتفاقية، بعبارة أخرى كل اتفاقية لها نظام رقابة خاص به او مؤسسات خاصة بها تمارس الرقابة على امتثال الدول للاتفاقيات البيئية، وتقوم الاجهزة المعنية في الاتفاقية بالمتابعة والمراقبة بإعداد تقارير شاملة، تمنح أغلب الاتفاقيات لأمانة (سكرتارية) الاتفاقية دور مدعم في هذا الشأن بالتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، هذا ما سيتم التعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص التدابير غير الردعية

تتميز التدابير والاجراءات غير الردعية بمجموعة من الخصائص التي تبين أهميتها وهي كالآتي¹:

- تتشاكل اتفاقية بيئية هيئات خاصة بها لممارسة الرقابة ينتج عن ذلك تعدد المؤسسات، إذ كل اتفاقية لها نظام رقابة خاص بها، ويلاحظ توجه عام لمنح هذا الاختصاص لمؤتمر الأطراف أو لأمانة (سكرتارية) الاتفاقية بمساعدة أو بدعم من المنظمات غير الحكومية هذا ما يشجع على تدخل عدة أطراف أخرى لممارسة الرقابة، هيئات مستقلة تتمثل في المنظمات غير الحكومية وهيئات سياسية تتمثل في مؤتمر الأطراف، كلها تساهم في تحقيق فعالية الرقابة.

- تكتسي هذه الإجراءات طابعا منسقا، لا تتخذ كرد فعل عن انتهاك الاتفاقية، فالرقابة ليست ظرفية إنما تمارس بصفة متواصلة وفي حالة عدم الامتثال تخطر مؤسسات الاتفاقية الدولة المعنية وتدعوها للامتثال.

الفرع الثاني: تدابير تدعيم الرقابة على تقارير الامتثال

تضم كل اتفاقية كحد أدنى مؤتمر الأطراف والأمانة (السكرتارية)، يقصد من مؤتمر الأطراف اجتماعات منظمة لأطراف الاتفاقية لدعم الاتفاق وببحث مشاكل التنفيذ، أما الأمانة يقصد بها مكتب أو جهاز يؤسس لخدمة اجتماعات الأطراف، كما تتضمن عادة أيضا هيئات علمية تقدم النصح بشأن المعلومات العلمية والتكنولوجية الجديدة المتعلقة بتطبيق الاتفاق.

تتمتع أمانة الاتفاقية عادة بسلطات محدودة، فلا تستطيع ممارسة سلطة التحقيق في المعلومات التي تقدمها الحكومات بشأن جهود التنفيذ، ولا الحق في اتخاذ إجراءات ضد الدول التي لم تقدم تقارير

1-Olivier MAZAUDOUX, droit international public et le droit international de l'environnement, les cahiers du CRIDEAU, Presses universitaire de Limoges, France, 2008, p124.

وافية عن تنفيذها للاتفاقية، وتحصل الأمانة على موارد بسيطة من حكومات الدول الأطراف وأن عدد الموظفين فيها لا يتجاوز عشرين موظف¹.

قد نجد على العكس اتفاقيات أخرى تمنح الأمانة دور مدعم كما هو الحال في اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض سنة 1973² التي منحتها الحكومات سلطات واسعة، فتستطيع طلب معلومات إضافية أو تفسيرات من الحكومات التي فشلت في تنفيذ التزاماتها، كما يمكن لها فحص التقارير وإجراء المقارنة للكشف عن المخالفات أو بالاعتماد على التقارير المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، مثل الدور الذي لعبته منظمة الاتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة في اتفاقية واشنطن 1973، التي شاركت بصفة تقريرية في تحديد كمية العاج المسموح به للتجارة، لأنها تمتلك معلومات كافية عن صيد الفيلة والتجارة غير المشروعة في مادة العاج³، مع ذلك فإن الموارد المحدودة للأمانة تمنعها من الاستخدام الكامل لسلطتها⁴.

كما تسمح بعض الاتفاقيات الدولية البيئية للأمانة طلب معلومات إضافية من المنظمات غير الحكومية حول تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية، وتمسك الأمانة دفتر أو سجل لحالات عدم الامتثال، إذ تقوم المنظمات غير الحكومية بالكشف والإعلان عن كل حالة انتهاك للاتفاقية، مما يدفع الدولة إلى تصحيح الوضع ومنع تكراره في المستقبل. يعاب على هذه التقنية بأن دور المنظمة غير الحكومية في ذلك يتوقف على المركز الذي تحتله في الاتفاقية⁵.

قد تحصلت مجموعة من المنظمات غير الحكومية على مركز الشريك (partenaire) في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987⁶، إذ ألزمت المادة 7 منه الأطراف بإبلاغ أمانة الاتفاقية بشأن نقل المنتجات والمواد المستنفذة لطبقة الأوزون المسموح بها ضمن البروتوكول بين

1- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص ص 145 – 146.

2- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض 1973 التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 498/ 72 المؤرخ في 1982 / 12/ 25، ج، ر العدد 55، الصادر بتاريخ 1982/ 12/ 25

3-David GRIMEAUD, "le droit international, et la participation des organisations non gouvernementales à l'élaboration du droit de l'environnement, une participation en voie de formalisation", in Michael FAURE et Michael PAQUE, la protection de l'environnement au Cœur du système juridique international let du droit interne , (Acteurs, valeur et efficacité), Bruylant, Bruxelles , actes du colloque 19et 20 Octobre 2001, pp. 49 50. .

4-S.MALJEAN-DUBOIS, op. cit, p. 38

5-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تيزي وزو، 2013، ص ص 263 – 263.

6- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم في 1987/09/16 الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، المؤرخ في 1992/59/23، ج.ر، عدد 69، الصادر بتاريخ 1992/09/27

الأطراف والحسابات الإضافية لمستويات الإنتاج المسموح بشأن المواد الخاضعة للرقابة من حيث الانتاج والتصدير والاستيراد¹.

وفي إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (ALENA)، إذا لم تضمن إحدى الدول الأعضاء التطبيق الفعال للتشريعات البيئية يمكن أن يفتح التحقيق بهذا الشأن، تعتبر هذه التقنية أكثر تطوراً وفعالية عندما تقوم الأجهزة المعنية في الاتفاقية بالمراقبة والمراقبة تقوم بإعداد تقرير شامل (Rapport synthèse) أو تقرير على تقرير (Rapport sur rapport)، مثلما هو الحال في اتفاقية الاتجار في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واشنطن (CITES) 1973.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات تدعم نظام التقارير بأنظمة التفتيش، كما جاء في الاتفاقية حول الحفاظ على الحيوانات والنباتات البحرية في المحيط الأطلنطي (CABERA) سنة 1980 من طرف الدول المتعاقدة نفسها، واقترح في بروتوكول مدريد سنة 1991 الملحق باتفاقية حول القطب الجنوبي (Antarctique) انشاء جهاز دائم للتفتيش، لكن لم يأخذ بذلك بسبب ضعف الموارد المالية.

من النادر أن تكون الرقابة المستمرة ومدعمة بآلية أخرى مستقلة مكلفة بجمع المعلومات حول البيئة، مثل الدور الذي تقوم به الوكالة الأوروبية للبيئة والشبكة الأوروبية للمعلومات والملاحظة البيئية. ونجد على المستوى الدولي برنامج عملي للرصد المستمر وتقييم نقل الملوثات الجوية لمسافات طويلة في أوروبا الذي أنشأ بمقتضى البروتوكول الملحق باتفاقية جنيف حول التلوث العابر للحدود في سنة 1984، يعمل كشبكة تتكون من محطات المراقبة الموجودة في أقاليم الدول الأطراف، ويحول سنوياً المعلومات المتحصل عليها إلى هيئة التنفيذ لاتفاقية جنيف بواسطة تقرير².

يسمح هذا النظام بتكملة وإبلاغ المعلومات المحولة من طرف الدول الأطراف بمقتضى نظام التقارير، حتى ولو كان البرنامج مهمته ليس تحديد الدول التي لم تمتثل لالتزاماتها، لكن عملية المقارنة بين التقارير الوطنية للدول الأطراف وتقارير الهيئات المتخصصة تشكل ضغطاً غير مباشر على الدول الأطراف مما يدفعها لتغيير سلوكها. بالإضافة إلى ذلك، نجد ميكانيزم آخر للملاحظة والمراقبة والتقييم

1- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 146.

2-S.MALJEAN -DUBOIS، op. cit, p. 35.

لحالة البيئة ممول من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، يعمل بشكل محدود مع أمانات الاتفاقيات الدولية البيئية¹.

لتحقيق فعالية هذه المتابعة يجب أن تكون هيئات الرقابة قادرة فعلا على الحصول على معلومات مكملة إضافية كإقامة تحقيق وتفتيش في عين المكان، إن إجراء التحقيق والتفتيش مازال في مراحله الأولى، ليس فقط لأن الدول تعتبر هذا الإجراء يشكل مساسا بسيادتها وتدخلها في شؤونها الداخلية، وإنما تطبيق هذه الإجراءات فعليا وبصفة ملائمة يتطلب وسائل وموارد مالية وبشرية كافية².

لا تتحقق فعالية القانون الدولي للبيئة بفعالية الرقابة وحدها، فعندما تظهر صعوبات لممارسة الرقابة للكشف عن عدم الامتثال، فإن هيئات الرقابة تعتمد في رد فعلها على إجراءات وتدابير تحفيزية ردية.

المبحث الثاني: تدابير تحفيزية وردعية للامتثال

غالبا ما يكون عدم الامتثال غير متعمد وليس عن قصد أو سوء نية من أحد الأطراف وإنما يعود لنقص الإمكانيات، لهذا غالبا ما تتضمن الاتفاقيات البيئية إجراءات وتدابير تحفيزية تهدف أساسا إلى دفع الدول النامية بصفة خاصة إلى الانضمام للاتفاقية وتسهيل عملية الامتثال لها (مطلب أول)، لكن إذا امتنعت رغم ذلك عن الامتثال للاتفاقية التي صادقت عليها أو انضمت إليها تتخذ ضدها إجراءات ردية مناسبة لا تتعارض مع هدف حماية البيئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تدابير تحفيزية لمساعدة الدول على الامتثال

يعتبر التعاون المالي والتكنولوجي من أهم الوسائل لبناء الإمكانيات الوطنية، فالمساعدات المالية ضرورية لتفعيل وتنفيذ الاتفاقيات البيئية، يتمثل الدعم المالي الأساسي للاتفاقيات البيئية في الصناديق المنشأة في ظل الاتفاقيات البيئية وفي مرفق البيئة العالمية الذي أنشأ في 1991 الذي امتد مجال نشاطه إلى مجالات متعددة كتغير المناخ، طبقة الأوزون، التنوع البيولوجي، التربة والتصحر، المياه الدولية، الملوثات العضوية الثابتة.

الفرع الأول: الدعم المالي بإنشاء صناديق في ظل الاتفاقيات البيئية:

1.-Ibidem

2.-S. MALJEAN DUBOIS, op .cit, p. 38.

إن الصناديق الدولية المنشأة في ظل الاتفاقيات البيئية من أجل تسهيل تنفيذ الدول لالتزاماتها ممولة بمساهمات طوعية للأعضاء موارد متغيرة لا يمكن التنبؤ بها مسبقا خاصة أثناء الأزمات المالية¹، فقد أنشأ أطراف بروتوكول مونتريال سنة 1987 في اجتماعهم الثاني عام 1990 صندوقا متعدد الأطراف طبق للمادة 10 من البروتوكول، يهدف الصندوق أساسا لمساعدة الدول النامية وتمكينها من الامتثال الكامل لتدابير الرقابة المقررة في البروتوكول وتسهيل التعاون الفني والتكنولوجي من جهة، تغطية التكاليف المتزايدة التي تتحملها الدول النامية الأطراف في البروتوكول من جهة أخرى².

لقد طالبت الدول النامية لاسيما الصين والهند بأن يتضمن البروتوكول آلية مالية وجعلته مطلباً أساسياً لمشاركتها في البروتوكول، حيث ترى أن الدول المتقدمة هي المسبب الأكبر في استنفاد طبقة الأوزون في الوقت نفسه تمتلك المصادر المالية الأكبر، لذلك يجب عليها تقديم المساعدات المالية للدول النامية في مواجهة التزاماتها المقررة بموجب البروتوكول³. وبرزت أزمة في مؤتمر لاهاي لأطراف اتفاقية التنوع البيولوجي سنة 2000 عندما طلب الأطراف تحديد أساليب والتمويل للحصول على الموارد الجينية والفصائل الغالبة (espèces envahissante)، أما بالنسبة لحماية الغابات فلم تتمكن الدول من التوصل إلى أي حل يتعلق بشأن المساعدات المالية⁴.

بدأت المساعدات في المجال البيئي تأخذ شكلا جديدا إذ تقوم أساسا على آليات مالية اتفاقية، مثل صندوق الحفاظ على المناطق الرطبة لاتفاقية رامسار 1990، صندوق بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1991 لمساعد الدول النامية على تنفيذ التزاماتها.

الفرع الثاني: الدعم المالي بإنشاء مرفق البيئة العالمية

أنشأت الدول مرفق البيئة العالمية لتمويل استثمارات الحفاظ على المجالات العالمية المشاعة، يعد أول منظمة عالمية تختص بتمويل عملية مكافحة التلوث البيئية العالمية⁵. عند إنشاء المرفق 1992 كانت المسائل البيئية العالمية تنحصر في أربعة مجالات: ارتفاع درجة حرارة المناخ، حماية التنوع البيولوجي، حماية المياه الدولية، حماية طبقة الأوزون، بداية اختص المرفق بتغطية التكاليف الإضافية اللازمة للقيام

1- Ibid p. 39.

2- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 153.

وتعتبر اتفاقية الأوزون هي أول اتفاقية بيئية تنشأ لهذا الغرض. أنظر في ذلك هيلاري فرنس، مرجع سابق ص 249.

3- بشير جمعة عبد الجبار، مرجع سابق، ص 202.

4-S.-MALJEAN-DUBOIS، op.cit. 39.

5-Ibid., p. 40.

بالنشاطات التي تتعلّق بهذه المجالات، في سنة 1994 أصبح المرفق مكلفاً بزيادة على ذلك بمجالات بيئية أخرى كتهوّر التربة شرط أن يكون لتهوّر التربة علاقة مع إحدى المجالات الأربعة المذكورة آنفاً، أو أن يكون لمكافحة التدهور آثار إيجابية على البيئة العالمية¹. وفي 2002 أضيف مجالين آخرين إلى القائمة تتمثل في: تدهور التربة بسبب التصحر أو قطع الأشجار والملوثات العضوية الثابتة (Pollutants organiques persistant).

تقضي المادة 2 من الصك التأسيسي لمرفق البيئة العالمي 2004² بأن مرفق البيئة العالمية يقوم على مبدأ التعاون لتوفير وسائل تمويل إضافية جديدة على أساس المنح أو القروض التساهلية الموجهة لتغطية التكاليف الإضافية المترتبة عن التدابير التي تهدف لتحسين وصيانة البيئة العالمية.

تعد الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف محورا جوهريا لاختصاص المرفق وسبب إنشائه ومنحه شرعية سياسية⁽³⁾، في هذا الصدد تنص المادة 3/21 من اتفاقية تغيير المناخ على ما يلي: «يكون مرفق البيئة العالمية التابع لكل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للإنسان والتعمير، الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية ... يعاد تشكيل هيكل مرفق البيئة العالمية على النحو المناسب وتصبح عضويته عالمية لتمكينه من الوفاء بالمتطلبات الواردة في المادة 11» إن اعتماد الدول لاتفاقية تغيير المناخ كان أحد الأسباب لإعادة هيكلة مرفق البيئة العالمية من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية⁽⁴⁾، واتفقت الدول على توزيع موارد مرفق البيئة العالمية كالتالي⁵:

50% لمكافحة الاحتباس الحراري، 25% لحماية التنوع البيولوجي، 15% لحماية المياه الدولية، 6% لتمويل مشروعات حماية طبقة الأوزون، 4% لتمويل مشروعات ذات آثار إيجابية على البيئة العالمية.

أصبح نطاق اختصاص المرفق يشمل ستة مجالات ذات تأثير على البيئة العالمية بعد تعديل وثيقة المرفق في 2004، كما جاءت استراتيجية مرفق البيئة العالمية لآفاق 2020 تسعى لتخصيص موارد مالية لمكافحة التجارة غير المشروعة للحيوانات والنباتات البرية التي تؤثر على التنوع البيولوجي والبيئة

¹ – L. B. DE CHAZOURNES، M. M. MBENGUE، "Mécanisme financier fond pour l'environnement mondial" juris classeur de droit de l'environnement ,2007,fasc2800 " , p 14.

² – Parag 2 de l'instrument pour la reconstruction du fond pour l'environnement mondial، op.cit. , p 10.

³ – L. B. DECHAZOURNES، M. M. MBENGUE، "Mécanismes financiers، op.cit , p 18.

⁴ – L. B. DECHAZOURNES، "Fond de l'environnement mondial: La recherche et conquête de son identité", A.F.D.I., Paris 1995, p 627.

5- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 149.

وصحة الانسان، وذلك بتوفير إمكانيات المتابعة والمراقبة لتطبيق القواعد الدولية في هذا الشأن سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي⁽¹⁾.

نستنتج من ذلك، أن مرفق البيئة العالمية يعد من الآليات الأساسية لتوفير الموارد الإضافية التي تمكن الدول النامية من الوفاء بالتزاماتها الملقة على عاتقها بموجب الاتفاقيات البيئية التي تهدف إلى ترقية التنمية المستدامة.

المطلب الثاني: تدابير ردعية لدفع الدول للامتثال

يلزم القانون الدولي بصفة عامة الدول للامتثال للاتفاقيات التي صادقت عليها أو انضمت إليها ، و إذا رفضت إحدى الدول الامتثال لها يجب أن تتخذ ضدها إجراءات ردعية ، لكن هذا الأمر غير ممكن في المجال البيئي، باعتبار أن التهديد بإجراءات مضادة يكون بين الدول التي لها مصالح متبادلة لتنفيذ الاتفاقيات، أما بالنسبة للاتفاقيات البيئية فهي لا تقوم على أساس تبادل المصالح وإنما تسعى لتحقيق مصلحة الأجيال الحالية والأجيال القادمة، مع ذلك فإن القانون الدولي للبيئة لا يتجاهل تماماً اللجوء إلى استعمال الإجراءات الردعية لإرغام الطرف المعني على التنفيذ والامتثال سواء في إطار غير قضائي أو قضائي.

الفرع الأول: تدابير غير قضائية (cadre non juridictionnelle):

لتحقيق فعالية وفعالية الاتفاقيات الدولية البيئية جاءت هذه الأخيرة تتضمن عقوبات جماعية تعتبر أكثر أهمية من العقوبات الفردية، باعتبار أن الاتفاقيات البيئية لا تتضمن التزامات متبادلة لذلك تقوم العقوبات المعنوية أو التقنية بدور هام في مجال حماية البيئة عن طريق نشر التقارير السلبية أو في مناقشات أثناء المؤتمرات المدعمة بحضور المنظمات غير الحكومية التي تعتبر حلقة وصل بين الحكومات والرأي العام، ويمكن أن تكون هذه العقوبات تأديبية كتعليق حق التصويت، أو اقتصادية كوقف كل الامتيازات التي تحصل عليها الدول الأطراف من الاتفاقية، أوقف المساعدات المالية والتقنية أو أي

¹ – FEM al horizon 2020 un schéma directeur pour la préservation du patrimoine environnemental mondial de nouvelles stratégie face à de nouveaux défis site électronique: vu le: 10mars 2018

https://www.thegef.org/sites/default/files/publications/GEF_AssemblyVision_CRA_FRE_Final_VIEWONLY_1.pdf

صورة من صور التعاون¹، تتسم هذه العقوبات بطابع ظرفي محدد، وغالبا لا يطبق هذا النوع من العقوبات، لاسيما العقوبات الاقتصادية لأن ذلك سيكون ضد أهداف الاتفاقية.

يساعد تعدد الآليات المالية للاتفاقيات البيئية على تطوير وتعزيز الرقابة، طالما أن الدولة تتلقى مساعدات مالية، فيجب عليها تقديم التقارير حول كيفية استعمالها لهذه الموارد وتقبل الرقابة حتى ولو كانت غير ملزمة، إضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقيات البيئية إجراءات وحواجز اقتصادية وتجارية بهدف حمل الأطراف على الامتثال لها². هكذا يظهر أن الضغوط الاقتصادية والتجارية تشجع الدول على الانضمام للاتفاقيات البيئية والالتزام بها، لكن استعمال الضغوط الاقتصادية والتجارية في بعض الحالات قد تكون متعارضة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

إن استخدام إجراءات تجارية من جانب واحد لخدمة أغراض بيئية كان موضوع خلاف، وقد استخدمت مثل هذه القيود في حالات عديدة لتقوية الاتفاقات متعددة الأطراف خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، فالقانون الأمريكي يسمح للحكومة فرض عقوبات تجارية على الدول التي تقلل من فعالية الاتفاقيات البيئية، على الرغم من أن العقوبات لم تفرض إلا نادرا مثل تلك التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على مصايد الأسماك الدولية على المكسيك واليابان، أو في اتفاقات الحياة البرية مثل اتفاقية (CITES) على الرغم من أنها تهدف إلى حماية الفصائل المهددة بالانقراض فهي تتضمن تدابير تجارية ردعية لعدم الامتثال لها، إن التهديد باستعمال الضغوط التجارية ساعد على تقوية عدد من الاتفاقيات والامتثال لها.

لقد ساعدت على سبيل المثال مساهمة اليابان وتايوان في قرار الأمم المتحدة 1993 بوقف الصيد بشبكات الجرف المدمرة، كما ساعدت على إقناع اليابان بوقف استيراد سلاحف البحر المهددة بالانقراض لاستخدامها في الحلي والنظارات، ذلك الاستيراد المحظور في اتفاقية الاتجار الدولي في الفصائل المهددة بالانقراض³ التي تسمح للدول المستوردة ممارسة الرقابة على الدول، لاسيما فيما يتعلق بالتصدير والاستيراد وصلاحيات رخص التصدير والاستيراد ورفض الاستيراد إذا كان غير مطابق للشروط المحددة في الاتفاقية، وقد استعملت هذه الإجراءات من طرف الولايات المتحدة والمجموعة الأوربية لفرض احترام

1 S.-MALJEAN- DUBOIS, Op.cit., p. 40.

2- هيلاري فرنش، مرجع سابق، ص 147.

3- أنظر المادة 14 من اتفاقية حماية الأصناف النيابية والحيوانات البرية المهددة بالانقراض السالفة الذكر

الاتفاقية¹ من طرف سنغافورة واندونيسيا، مع ذلك فإن هذه الطريقة منتقدة لأن الدول المصدرة ترى أن ذلك تجاهل لشؤونها الداخلية.

تعتبر العقوبات أو الإجراءات الردعية الجماعية أفضل من العقوبات الفردية لأنها أقل تعسفا وانتقادا، كما يقيد بروتوكول مونتريال بشأن استنفاد طبقة الأوزون المصادقين عليه الاتجار بمادة الكلوروفلوروكربون والمنتجات التي تحتوي عليها، حتى مع الدول التي لم تنضم إلى البروتوكول ويعود الفضل لهذه الشروط في تحقيق ما يشبه الإجماع على المساهمة في تنفيذ هذه الاتفاقية.

كما أن اتفاقية بازل 1989 بشأن تصدير النفايات الخطرة² تقيد التجارة في النفايات مع الدول غير الأعضاء في الاتفاق، وتمتلك اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض سلطة التوصية بأن يوقف أعضائها التجارة في الحياة البرية مع الدول التي تعتبر غير ملتزمة بالاتفاقية، وقد فعلت ذلك بالتحديد مع الصين وإيطاليا وتايوان وتايلاند في أوائل التسعينيات ومع اليونان في سنة 1998، وحينما فرضت عقوبات من طرف الولايات المتحدة ضد تايلاند سنة 1991 وضد تايوان في 1994 فقد أدت إلى الالتزام به أكثر من جانب الحكومات الأخرى³.

يتم اللجوء إلى التدابير الردعية ضد الطرف غير الممتثل عندما يتبين أن تقديم مختلف الامتيازات المتعلقة بالمساعدات المالية والفنية لم تأتي ثمارها مع الدولة المعنية، أو عندما لا تظهر الدولة تعاونها مع بقية الأعضاء أو تثبت سوء نيتها أو إرادتها، من هذه التدابير الإعلان عن حالات عدم الامتثال، اصدار التحذيرات، تعليق الحقوق والامتيازات المقررة بموجب الاتفاقية⁴. وقد تصل إلى حد فرض جزاء اقتصادي أو تجاري والتهديد باستخدامه من أجل حمل الطرف المعني للامتثال.

تجدر الإشارة إلى أن التدابير أو الاجراءات التجارية اتخذت والعلی مستوى مرفق البيئة العالمية وهي عملية استراتيجية يطبقها في حالة عدم امتثال أحد الأطراف للالتزامات بروتوكول مونتريال، كانت روسيا من الدول المعنية والمدعوة لوقف تصدير العديد من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المشار إليها في البروتوكول، والدول الأخرى المتعاقدة كانت مدعوة لعدم استيرادها لهذه المواد من روسيا مما دفعها للاحتجاج بقوة، وعلى الرغم من أن اجتماع أطراف البروتوكول أوصى بمجموعة من تدابير التعاون

1-S.-MALJEAN-DUBOIS، op. cit, p. 42.

2-اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 185/89 المؤرخ في 16/05/1989، ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 19/05/1989 والمعدلة في 1995

4-هيلاري فرنس، مرجع سابق، ص 147.

4-cité par S.MALJEAN-DUBOIS، op.cit. p. 45.

الدولي لضمان التخلص من هذه المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وبقيت روسيا لعدة سنوات تحت الرقابة¹.

هكذا تكتسي هذه التدابير طابعا غير قضائي والتي تتطلب مزيدا من التطور، هذا لا يعني عدم وجود رقابة قضائية بالموازاة مع الرقابة غير القضائية، ويبدو ذلك ضروريا في إطار وتحسين سلوك الدول في الامتثال للالتزاماتها.

الفرع الثاني: تدابير ردعية قضائية:

تقوم التسوية القضائية على مبدأ أساسي وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بتوافق إرادات الدول الأطراف في عرض النزاع أمام القضاء الدولي التي في الأصل ولاية اختيارية²، إذ تتضمن العديد من الاتفاقيات البيئية نصوصا تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على محكمة العدل الدولية عادة كآخر آلية، كالاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1954 التي تضمنت التزاما صريحا للقيام بذلك، أما الاتفاقيات المتأخرة التي أدخلت هذا النص أوردته في ملحق اختياري مستقل مما يعكس الطابع الثانوي لدور المحكمة الدولية في حل المنازعات البيئية³.

هكذا يتبين أن الدول في المجال البيئي ينتابها التردد وعدم الثقة في اللجوء إلى الآليات القضائية الدولية وأن امتناعها عن اللجوء إلى القاضي الدولي لحد الآن يعود لعدة أسباب أهمها⁴:

- الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية البيئية غالبا ما تكون عامة وغامضة.
- أن بعض العناصر البيئية لا يمكن أن تقيم بثمن كانقراض بعض فصائل الحيوانات والنباتات.
- طبيعة الأضرار البيئية لا تشجع على مباشرة مثل هذه الإجراءات، كصعوبة تقييم الأضرار البيئية وإثبات العلاقة السببية بين العمل الاجرامي والضرر بسبب بعد المدة بين وقوع الفعل وظهور الضرر وبسبب تداخل عدة مصادر في ظهور الضرر أو التلوث وصعوبة تحديد الملوث وبالتالي اسناد التلوث.
- تعتبر الإجراءات القضائية معقدة وطويلة في الوقت الذي تتطلب المشاكل البيئية حولا سريعة، حيث أن جمع المعلومات الضرورية وإعداد المواقف القانونية يستغرق قدرا من الوقت.

1-S.MALJEAN-DUBOIS ,op.cit. , p. 46.

2- أنظر المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2010، ص ص 272 – 273.

4-S.MALJEAN-DUBOIS ,op.cit. , p. 47.

بناء على ذلك جاء إعلان استكهولم 1972 في المبدأ 22 يؤكد على ضرورة أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية القانونية، وتعويض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى الناجمة عن الأنشطة التي تقوم بها الدول في حدود اختصاصاتها أو تحت رقابتها وتسبب أضرار خارج حدود إقليمها (المبدأ 21)، مع ذلك نجد أن الموضوع مازال يتسم بضعف ونقص اتفاقي في المجال، فمعظم النزاعات البيئية الدولية يتم حلها عن طريق التفاوض حول التعويض دون اللجوء إلى قواعد النزاعات الدولية القضائية¹.

يظهر اتجاه عام نحو تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص، حيث أن العديد من الاتفاقيات البيئية سهلت تسوية هذا النوع من النزاعات بتركيز (canaliser) المسؤولية على المتعامل (opérateur) أو المستغل (exploiteur) أو المالك (propriétaire)، بعبارة أخرى بتحديد مسؤولية المستغل للمنشآت، كما تعمل هذه الاتفاقيات على إنشاء وتطوير نظام صناديق التعويض لتعويض الضحايا عندما يكون المستغل غير معروف أو أن الأضرار تتجاوز حدود معينة (seuil fixe). يتعلق الأمر هنا بتطبيق مبادئ المسؤولية الموضوعية المطبقة في بعض المجالات كمدال نقل المواد الخطيرة كالنفط، أو استخدام الطاقة النووية.

ما يثبت ابتعاد ورفض الدول توحيد هذه مبادئ التسوية هو عدم مصادقة الدول على اتفاقية المجلس الأوروبي حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة على البيئة 1993، التي تأخذ بالمسؤولية الموضوعية وبطء أعمال لجنة القانون الدولي في إعداد توجيه حول الموضوع².

لم يتعزز دور محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية وهو النزاع الحقيقي الأول حول التلوث الذي قدم إليها ففي سنة 1973، حيث طلبت استراليا ونيوزيلندا من المحكمة إصدار حكم حول التجارب النووية التي أجرتها في حينها فرنسا في المحيط الهادي³، مع ذلك يبدو حسب البعض أن إخفاق المحكمة في الحكم في القضية يعكس تحفظ المحكمة في إبداء رأيها في منازعات سياسية حساسة أو بسبب الإحساس بأن الجوانب القانونية في هذا المجال غير دقيقة بشكل كاف يسمح بتسوية قضائية فعالة⁴.

1-Ibidem

2-S.MALJEAN-DUBOIS , op.cit. p.48.voir aussi : Olivier MAZAUDOUX, op, cit , p114 . 115

3- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 273.

4- Allen Spinger، مشار إليه من طرف صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 274.

تبين مع ذلك الدراسات الحديثة قدرة الهيئات القضائية المتنوعة في النظر في منازعات ذات بعد بيئي، فقد عرضت قضايا على المحكمة الدولية للبحار قضايا بيئية كثيرة منها قضية التوتة ذات الزعانف الزرقاء¹، وقضية مصنع موكس دسلفيد (De Sellafied Mox)² 2001. كما عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من القضايا ذات بعد بيئي ولو بصفة غير مباشرة، كقرار " قيرا " الصادر من المحكمة في سنة 1998، حيث أن السلطات العامة في إيطاليا لم تقدم المعلومات الأساسية للمدعين حول الأضرار الخطيرة بشأن مصنع كيميائي³، وحتى المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها النظر في جرائم الحرب ذات بعد دولي بيئي وإن كان ذلك يبدو صعب حاليا.

وقد أصدرت محكمة التحكيم الدائمة في 2001 تنظيما إضافيا للتحكيم في القضايا الخاصة بالموارد الطبيعية و/أو للبيئة، مما يبين بوضوح أن هذه الاهتمامات تتجه إلى تدخل أكثر فأكثر للقضاء الدولي، كما تتدخل هيئات تسوية النزاعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة بصفة متزايدة في النظر في النزاعات المتعلقة بالتدابير التجارية ذات بعد بيئي كقضية السلاحف البحرية والريان بين الولايات المتحدة ضد الهند، ماليزيا باكستان وتايلاند سنة 1998⁴، حتى الوسائل الودية المنصوص عليها في مختلف الاتفاقيات البيئية لم تستخدم ولم يتم اللجوء إليها.

ضف إلى ذلك، فقد ظهرت في السنوات الأخيرة ما يسمى بالمسؤولية المرنة (responsabilité molle) في إطار القانون المرن (soft Law) يعني دفع التعويضات خارج نطاق المسؤولية وإنما على أساس الضرر، هذا ما يؤدي إلى تحويل التعويض إلى مستوى الأفراد أو الأشخاص الخاصة، يعني تعويض مباشر بين الملوث والملوث، هكذا تنتقل من القانون الدولي العام إلى القانون الدولي الخاص وذلك ما تؤكدته المادة 2/235 من اتفاقية قانون البحار 1982.

1-KAWANO Mariko, "L'affaire du thon à nageoires bleues et les chevauchements de juridictions internationales", A.F.D.I, 2003, p516 à541.

2-KERBRAT Yann, "Le différent relatif à l'usine Mox De Sallafied (Irlande Royaume unies), connexité des procédures et droit d'accès à l'information en matières d'environnement", A.F.D.I 2004, p607 à623.

3-SURDE Frédéric, "La protection du droit à l'environnement par la cour Européenne des droit de l'homme", in MALJEAN-DUBOIS et Rosaline Mehdi, les nations unies et la protection de l'environnement, la protection d'un développement durable, colloque des 15 et 16 janvier 1999, éditions A. Pedone, Paris, pp. 139-143.

4-أنظر في ذلك عبير بسيوني، الأبعاد الاجتماعية البيئية في السياسات التجارية الدولية، دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002. وأنظر أيضا زيد المال صافية مرجع سابق، ص، 206، قضية اللحوم الهرمونية سنة 1999. زيد المال صافية، مرجع سابق، ص357

يلاحظ تفادي الدول عرض نزاعاتها أمام القضاء الدولي واللجوء إلى التسوية الودية أو بإحالة الضحية مباشرة نحو الملوث، فرغم المحاولات العديدة للاعتراف بمسؤولية الدول التي رخصت للنشاط الملوث، فإن هذا التوجه يخص فقط الأضرار الخطيرة دون الأضرار البيئية المستمرة المزمدة¹.

يجب التأكيد أن هدف إجراءات الامتثال ليس إدانة أو توقيع العقوبة وإنما تقديم المساعدات للدولة التي لم تمتثل لالتزاماتها لتمكينها من ذلك سواء كانت المساعدات مالية تقنية أو قانونية، فالاتفاقيات البيئية تسعى إلى تحقيق هدف مخالف لهدف الاتفاقيات غير البيئية التي تقوم على تبادل المصالح.

إن هذا التطور في الأهداف يظهر حتى من خلال المصطلحات المستعملة فبدلاً من مصطلح الانتهاك (violation) يستعمل مصطلح حالة عدم الامتثال (situation de non conformité) ، يستعمل مصطلح الخلاف (different) بدلاً من النزاع (contentieux) ، يستعمل مصطلح الطالب (demandeur) بدلاً من المدافع (defendeur)، يستعمل مصطلح لأطراف المعنية (parties concernées) أو الأطراف المهتمة (parties intéressées) بدلاً من الأطراف المتعاقدة، على هذا الأساس فإن المصطلحات المتعلقة بالنزاعات تتجه نحو الزوال، وأن تفضيل هذه المصطلحات دليل على إرادة الدول عن التخلي عن الإجراءات التقليدية للنزاعات، فالأمر يتعلق بدفع الدول إلى اتخاذ الإجراءات والتدابير المتفق عليها والمنصوص عليها في الاتفاقيات².

هكذا تصبح الرقابة المنتظمة (contrôle systématique) بديلاً لهذه الوسائل، لأن عكس المتابعة والرقابة المنتظمة، فإن المسؤولية الدولية ووسائل التسوية الودية للنزاعات ليست وقائية وإنما علاجية للتطبيق غير الصحيح للاتفاقية، فهي إجراءات لاحقة لعدم الامتثال وإذا كانت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية تظهر كرد فعل لانتهاك الاتفاقية، تبقى ممكنة وغير مستبعدة، لكن أقل أهمية من الإجراءات والتدابير التحفيزية والتدابير غير القضائية³.

لهذا ابتكر تالدول الأطراف في الاتفاقيات البيئية نظاماً جديداً يمكن أن يكون بديلاً، لقد كان بروتوكول مونتريال أول وسيلة قانونية تبنت إجراءات عدم الامتثال والذي عد نموذجاً اقتدت به الاتفاقيات الأخرى. تهدف هذه الإجراءات بالأساس إلى التخفيف من حدة الاعتبارات القانونية الصارمة لنظام المسؤولية وإفساح المجال للتعاون الوقائي الذي تقوم عليه هذه الأنظمة بالفعل⁴، التي بقدر ما تسعى إلى

1-Jean Pierre BEURIER، Droit international de l'environnement, 4ème édition، Pedone, 2010, pp. 251 – 252.

2-Olivier MAZADOUX ،op، cit، P،119،120

3-S.MALJEAN. DUBOIS، op.cit.، p. 49.

4- محمد عبد الرحمن الدسوقي، مرجع سابق، ص 210.

مساعدة الأطراف الذين لم يتمكنوا من تنفيذ التزاماتهم لسبب يرجع إلى نقص في إمكانياتهم لعودتهم إلى الامتثال، فإنها بالمقابل تقوم بوقف جميع الامتيازات والمساعدات التي يتحصل عليها الطرف عند عدم تنفيذ التزاماته، فنظام الامتثال يمثل نظام مساعدة من جهة وجزاء من جهة أخرى¹.

الخاتمة

يتبين من خلال هذه الدراسة أن عدم امتثال إحدى الدول للاتفاقيات البيئية قد يحصل نتيجة لنقص في إمكانية الدولة سواء المالية أو التكنولوجية وحتى القانونية، لاسيما بالنسبة للدول النامية وليس بسبب سوء نية الدولة، لهذا تضمنت هذه الاتفاقيات آليات تعالج فيها حالات عدم الامتثال. كرقابة الامتثال لضمان احترامها وفعاليتها.

إن قواعد الاتفاقيات الدولية للبيئة الحالية لا تتناسب والحماية الفعلية والفعالة للمحيط الحيوي، بسبب تعارضها مع مبدأ السيادة في غالب الأحيان، إذ ما تزال الدول تضرب عرض الحائط الاتفاقيات الدولية الخاصة بحمايتها، كإعلان كالولايات المتحدة الأمريكية¹ الانسحاب من اتفاق باريس الذي صادقت عليه في 2015. هذا بالإضافة إلى الدول التي تتقاعس عن التصديق على الاتفاقيات الموقعة عليها لأسباب سياسية أو غيرها، فتضل حبرا على ورق تنتظر العدد اللازم من التصديق حتى تدخل حيز التنفيذ كاتفاقية المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة.

ويضل تدخل القاضي في حمل الطرف المعني للامتثال استثنائي، وأن إدراج تدابير تقديم المساعدات والامتيازات وفرض الضغوط التجارية والاقتصادية لتدعيم الامتثال أصبح ضروري كبديل لآليات تسوية النزاعات لأن العمل على منع الأضرار البيئية أفضل من إصلاحها في معظم الحالات يصعب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه إن لم يكن مستحيلا. على هذا الأساس يتم تقديم هذه الاقتراحات:

- تطوير آلية تقديم تقارير الامتثال باعتبار أن المعلومات الواردة فيها تخضع لإرادة الدول في بعض الأحيان تكون مخالفة للواقع،
- إنشاء آلية مالية خاصة بدول العالم الثالث تعمل على تفعيل الاتفاقيات، ومساعدة الدول على تصحيح سلوكه اتجاه البيئة،

1- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، مرجع سابق، ص 258 – 259.

- الاعتراف الرسمي بدور المنظمات غير الحكومية في تفعيل وتنفيذ الاتفاقيات البيئية نظرا لما تقوم به في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر

ب - الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المعتمدة بواشنطن 1973، التي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 82 / 498 المؤرخ في 25 / 12 / 1982، ج، ر العدد 55، الصادر بتاريخ 25 / 12 / 1982.

2- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المعتمدة بمونتريال في 16 / 09 / 1987، الذي انضمت إليه الجزائر وإلى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-355، المؤرخ في 23 / 05 / 1992، ج، ر عدد 69، الصادر بتاريخ 27 / 09 / 1992

3- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود المعتمدة في بازل بسويسرا 1989، التي صادقت عليها الجزائر وتعديلاتها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/185 المؤرخ في 16 / 05 / 1989، ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 19 / 05 / 1989 والمعدلة في 1995-

4- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ المعتمدة بربو دي جانيرو بالبرازيل في 09 / 05 / 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99 المؤرخ في 28 / 04 / 2004، ج ر عدد 29، الصادر بتاريخ 10 / 04 / 1993، ج ر، عدد 24، الصادر بتاريخ 21 / 04 / 1993

5- اتفاقية التنوع البيولوجي المعتمدة بربو دي جانيرو بالبرازيل في 09 / 05 / 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 / 163 المؤرخ في 06 / 06 / 1995، الواردة في ج، ر عدد 32، الصادر في 14 / 06 / 1995

ثانيا/ المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الحماية الدولية للغلاف الجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013،

2- رودريك إيليا ابي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

3- محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 2002،

4- هيلاري فرنش، اختفاء الحدود، حماية كوكب الأرض في عصر العولمة ترجمة أحمد أمين الجميل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 2001

5- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2010،

ب- أطروحات الدكتوراه

1- عبير بسيوني، الأبعاد الاجتماعية البيئية في السياسات التجارية الدولية، دراسة حالة منظمة التجارة العالمية، سالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002

2-زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013

ثالثا/ المراجع الأجنبية

Ouvrages en français :

1-Jean Pierre BEURIER, Le droit international de l'environnement, 4^{ème} édition, Pedone, paris 2001

2-Olivier MAZAUDOUX, droit international public et le droit international de l'environnement, les cahiers du CRIDEAU, Presses universitaire de Limoges, France, 2008

3-Sandrine MALJEAN-DUBOIS, la mise en œuvre du droit international de l'environnement, analyse /gouvernance mondiale, les notes de l'IDDRI N°4, Aix- en- Provence N°3, 2003.

Articles en français

1-Laurence BOISONDECHAZOURNES, Makane Moise MBENGUE, "Mécanisme financier fond pour l'environnement mondial" juris classeur de droit de l'environnement, fasc. 2800, 2007.pp1-23

2-Laurence BOISON DECHAZOURNES, "Fond de l'environnement mondial: La recherche et conquête de son identité", A.F.D.I, Paris 1995.Pp612-632

3-David GRIMEAUD, "le droit international, et la participation des organisations non gouvernementales à l'élaboration du droit de l'environnement, une participation en voie de formalisation", in Michael FAURE et Michael PAQUE, la protection de l'environnement au Cœur du système juridique international let du droit interne, (Acteurs, valeur et efficacité), Bruylant, Bruxelles, actes du colloque 19et 20 Octobre 2001, pp87-167

4- Mariko KAWANO, "L'affaire du thon à nageoires blues et les chevauchements de juridictions internationales", A.F.D.I, 2003.pp516-541

5- Yann KERBRAT, "Le différent relatif à l'usine Mox De Sallafied (Irlande Royaume unies), connexité des procédures et droit d'accès à l'information en matières d'environnement", A.F.D.I 2004. Pp607-623

6- Frédéric SURDE, "La protection du droit à l'environnement par la cour Européenne des droit de l'homme", in S. MALJEAN-DUBOIS et ROSTANE Mehdi, les nations unies et la protection de l'environnement, la protection d'un développement durable, éditions A. Pedone, Paris.Colloque des 15 et 16 janvier 1999.

7-FEM à l'horizon 2020 un schéma directeur pour la préservation du patrimoine environnemental mondial de nouvelles stratégie face à de nouveaux défis site électronique :

https://www.thegef.org/sites/default/files/publications/GEF_AssemblyVision_CRA_FRE_Final_VIEWONL

[Y 1.pdf](#)

Vule : 10 mars 2018